وكذا الاعمى في الشرآء والبيع والولي في القصاص حذراً من الزيادة
في الواجب تشفيًا وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك
ثلثاً فانتِ طالق قبله ثلثا اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه
التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت
وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المرأة في توكيل رجل يلي عقد
النكاح وان لم يصح منها مباشرة وقد يؤولون ما روي من تزويج عايشة
بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها
في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محل محرمًا في ان يوكل
محلاً في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميًا ان يوكل مسلماً
في شرآء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميًا ان يوكل مسلما
على مسلم فجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عند نا باطلة و
اما تلك فمحتملة **قاعدة** يجوز ان يسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز
ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح
لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك
التزويج فيه بمباشرته ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك خائف

Margin: من تزويج صح
Margin: وكذى الاربع

العنين

العنين لا يعقد الا ننه لنفسه على قول ويجوز لغيره **قاعدة** كل من
قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي
المرأة الاختيار ي لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن او الشرآء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة
في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من
لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا في الامين اقر على نفسه بالرق فانه يقبل
مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق وعندهم المرأة تقر
بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد
الامين قسلمه مني وهو لفلان فقال الامين سلمته منك ولكنه لغير
فلان قبل قول القاضي وهذه بقايا انها عندهم فيقال رجل بيده على
مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار ذي اليد فيه ومسئلة المرأة ممنوعة
عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة** كل
اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما لو اقر انه وهبه وملكه
ثم انكر القبض لامكان توهمه الا مع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او حمل
واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة

Margin: زاد وقع الاقرار بعد بلوغها لم يقبل قوله الا ببينة [illegible]
Margin: غيره صح

Copyright © King Saud University